الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

تعليمة رقم .....82.....مؤرخة في .....20 جوان 2024.....توضح كيفيات تطبيق النموذج الجديد للأمر بالمهمة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 24-79 المؤرخ في 08 فيفري 2024 الذي يحدد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الموظفون والأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

إلى السيدات والسادة:

- الآمرون بالصرف على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- المراقبون الميزانياتيون لدى الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية.
- المدراء الجهويون للميزانية لتبليغ المراقبين الميزانياتيين.
- المدراء الجهويون للخزينة لتبليغ المحاسبين العموميين.
- أمين الخزينة المركزي.

المرجـــع: المرسوم التنفيذي رقم 24-79 المؤرخ في 08 فيفري 2024 الذي يحدد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الموظفون والأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

تبعا لتأسيس النموذج الجديد للأمر بالمهمة المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 24-79 المؤرخ في 08 فيفري 2024 الذي يحدد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الموظفون والأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، تلقت مصالحي العديد من الانشغالات من طرف الآمرين بالصرف على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية بخصوص إعفاء بعض الإدارات من العمل بالنموذج الجديد للأمر بالمهمة.

بهذا الصدد، أكد الآمرون بالصرف على تلقيهم لصعوبات بخصوص التأشير والإمضاء على الأوامر بالمهمة من قبل رئيس المصلحة أو الهيئة المستقبلة، بسبب العمليات التي تخص التفتيش وطبيعة بعض المهام التي يقوم بها الموظفون والأعوان العموميون خاصة في المناطق الجبلية والنائية، حيث لا توجد جهة مستقبلة تؤشر وتمضي على هذه الأوامر، إضافة إلى تحفظ رؤساء البلديات والدوائر على التأشير عليها كونها لا تخصهم.

في هذا الإطار، وقصد التكفل الأمثل بهذه الانشغالات ومواصلة السير الحسن للمرفق العمومي والإدارات والمؤسسات العمومية، من جهة، وضمان تطبيق منسجم وموحد للنصوص التنظيمية سارية المفعول، من جهة أخرى، يشرفني أن أدعوكم إلى السهر على تطبيق محتوى هذه التعليمة والتي من شأنها ضمان السير الحسن للمرفق العمومي.

1. يجب على كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية التقيد بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-79 المؤرخ في 08 فيفري 2024، سالف الذكر، لا سيما إعداد الأمر بالمهمة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 14 من ذات المرسوم، عند القيام بمختلف المهام بما في ذلك التفتيش والتي غالبا ما يكون فيها إدارات مستقبلة، مع إلزامية هذه الأخيرة على إمضاء وتأشير النموذج الجديد للأمر بالمهمة، مهما كانت طبيعة هذه الإدارات؛

2. في حالة عدم وجود إدارات مستقبلة أو في حالة عدم تأشيرة هذه الأخيرة و/أو الإمضاء على الأوامر بالمهمة، فإنه يمكن للمسؤول الذي أمر بالمهمة أن يؤشر ويمضي على هذه الأوامر تحت مسؤوليته وذلك بعد إعداد تقرير مفصل يوضح أسباب عدم وضع تأشيرة وإمضاء (حسب الحالة) المصلحة المستقبلة، مع إمضاء هذا التقرير وإرفاقه مع ملف الالتزام الذي يقدم إلى مصالح الرقابة الميزانياتية أو الخزينة، حتى يتم التكفل به.

في الأخير، يجب إيلاء أهمية بالغة لتطبيق محتوى هذه التعليمة.

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

<u>نسخة أصلية على سبيل عرض الحال إلى:</u>

- السيد الوزير الأول.